



الحصول على شهادة الوفاة الممكنة

(١) : الإجراءات

- ١) شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ٢) تقديم الطلب للموظف المختص.
- ٣) استلام الشهادة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١) صاحب القيد شخصياً.
- ٢) أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ٣) من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١) نموذج (٤٠).
- ٢) إثبات شخصية مقدم الطلب .
- ٣) صورة ضوئية من شهادة الوفاة إن وجدت.

| المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة | الرسوم | الموقع |
|---|-----------|--|
| ذات اليوم | ١٤ جنيهاً | إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية |